[373] فقال: نعم إنما لبى النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) في البيداء (1) لأن الناس لم يعرفوا (2) التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (16548) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبد الرحمن بن الحجاج، وحماد بن عثمان، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه. ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). (16549) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ان عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة ؟ قال: أي ذلك شاء صنع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). * (الهامش) * (1) في المصدر: على البيداء. (2) في المصدر: لم يكونوا يعرفون. (3) التهذيب 5: 84 / 280، والاستبصار 2: 170 / 562. 3 - الكافي 4: 333 / 11، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 46 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 207 / 943. 4 - الكافي 4: 334 / 13. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 23،. في الباب 34 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في البابين 37 و 40 من هذه الأبواب (*).
